نظام الأموال بين الزوجين في مجلة الأحوال الشخصية
فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه

الفصل 23

على كلّ واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به.

ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة.

وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال[1].

الفصل 24

لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها.

الفصل 26

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء. وان كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه. أما في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف فيه كلّ منهما ويقتسمانه.

الفصل 27

إذا مات أحد الزوجين ووقع النّزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت كان حكم الوارث حكم الموروث في الفصل المتقدم.

الفصل 28

الهدايا التي يعطيها كلّ واحد من الزوجين للآخر بعد العقد يتم استرداد ما بقي منها قائما ولو تغير، إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الأخر. ولا يتم استرجاع شيء منها بعد الدخول[2].

---

[1] هكذا أصبح الفصل 23 في صياغته الجديدة بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول م.أ.ش.

[2] هكذا أصبحت صياغة الفصل 28 بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول م.أ.ش.
وكان هذا الفصل قبل التنقيح المذكور ينص على ما يلي: "الهدايا التي يعطيها الزوج للزوجة بعد العقد يسترد ما بقي منها قائما ولو تغير إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب منها ولا يسترجع منها شيئا بعد الدخول".